

Distr.: General
3 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٥١ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة الأمين العام (A/54/795) المتعلقة بتقرير الفريق العامل للمرحلة الخامسة المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وكذا تقرير الفريق العامل للمرحلة الخامسة (A/C.5/54/49). وخلال نظر اللجنة في هاتين الوثيقتين، اجتمعت بممثلي الأمين العام حيث زودوها بمعلومات إضافية.

٢ - وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٠/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وقرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، دعا الأمين العام الفريق العامل للمرحلة الخامسة إلى الانعقاد من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وتمثلت مهمة هذا الفريق، على النحو المحدد في القرار ٢٣٣/٤٩ ألف، في استعراض وتحديد معايير المرحلتين الثانية والثالثة. وإضافة إلى ذلك اقترحت الأمانة العامة بأن يقوم الفريق العامل بوضع منهجية تكفل الاتساق في تطبيق تلك المعايير خلال عمليات الاستعراض المقبلة. وتبعاً لذلك (أ) اقترح الفريق العامل منهجية من أجل التنقيح الدوري لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والدعم السوقي الذاتي والحالات الخاصة؛ (ب) وأوصى بإدخال تحسينات على

بعض معايير الأداء وإجراء تسديد التكاليف؛ (ج) واعتمد اقتراح الأمانة العامة المتعلق بخدمات الدعم الطبي، باستثناء التعديلات التي أدخلت على الفقرات ٨٦ (أ) إلى (ل) من تقرير الفريق العامل.

٣ - وكما ورد في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام، فإن الفريق العامل لم يتمكن، بسبب ضيق الوقت وعدم تقديم بيانات كافية من البلدان المساهمة بقوات، من وضع معدلات جديدة للمعدات الرئيسية والفئات المتعلقة بالدعم السوقي الذاتي. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسلت إلى الدول الأعضاء مذكرة شفوية تدعوها إلى المشاركة في الفريق العامل وتطلب منها تقديم بيانات عن تسعير المعدات الرئيسية والدعم السوقي الذاتي في أجل أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن دولتين عضوين فحسب هما اللتان قدمتا، في وقت انعقاد الفريق العامل في كانون الثاني/يناير، بيانات يمكن الاستفادة منها في وضع المعدلات الجديدة. وإضافة إلى ذلك تشير اللجنة إلى الملاحظة الواردة في الفقرة ٨٩ من التقرير بأن الوقت المتاح للفريق العامل (٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) لم يسمح له بوضع معدلات جديدة.

٤ - ونظرا للأسباب المذكورة أعلاه، أوصى الفريق العامل للمرحلة الخامسة بأن تطلب الجمعية العامة، لدى موافقتها على تقريره، من الأمانة العامة جمع جميع البيانات ذات الصلة وأن يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة لمدة لا تقل عن عشرة أيام عمل خلال شهري كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير ٢٠٠١ لإقرار الآلية التي ستحدد بواسطتها الجمعية العامة المعدلات المنقحة التي ستدرج في الدليل الخاص بسياسات وإجراءات تسديد التكاليف ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات المشاركة في بعثات حفظ السلام (الفقرات ٩١ و ٩٢ من الوثيقة A/C.5/54/49).

٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن انعقاد الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة ينبغي أن يكون رهنا بتسلم البيانات الكافية من الدول الأعضاء. وبناء على ذلك توصي اللجنة بإصدار تعليمات إلى الأمانة العامة بجمع البيانات من الدول الأعضاء ورفع تقرير إلى الجمعية العامة بشأن مدى نجاحها في هذه المهمة. ويمكن للجمعية العامة بعد ذلك أن تدعو إلى اجتماع الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في الموعد الذي تراه مناسباً. كما توصي اللجنة بأن يتواصل استخدام معدلات عام ١٩٩٥ لحين ورود أجوبة وبيانات كافية تتيح إجراء الاستعراض.

٦ - وبخصوص تنقيح دليل المعدات المملوكة للوحدات، تشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ٢٩ من تقريرها المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ (A/53/944) والتي عرضت فيها رأيها بأنه من الأفضل الانتظار لغاية انتهاء الفريق العامل للمرحلة الخامسة من أعماله لإصدار دليل مستكمل. وبعد الاستفسار، أُخبرت اللجنة بأنه تم تنقيح الدليل بحيث يتضمن توصيات الفريق العامل للمرحلة الرابعة. وستجري عمليات تنقيح أخرى على ضوء نتائج الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، إذا ما قررت الجمعية العامة الدعوة إلى انعقاده. ومن رأي اللجنة أنه ينبغي تنقيح الدليل بمجرد اتخاذ الجمعية العامة إجراء بشأن توصيات الفريق العامل للمرحلة الخامسة، وترجمته إلى لغات العمل بالأمم المتحدة.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بأن تقرير الفريق العامل ومذكرة الأمين العام يشيران إلى وجود اتفاق عام بين الأمانة العامة والفريق العامل بخصوص توصيات الفريق العامل. وقُدمت إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات مفصلة بشأن التباين في الآراء بين الأمانة العامة والفريق العامل والمسائل التي تقتضي مزيداً من الاستعراض (انظر المرفق الأول) فضلاً عن تقييم أجرته الأمانة العامة للآثار المتوقعة التي قد تنجم عن تطبيق توصيات معينة من توصيات الفريق العامل (انظر المرفق الثاني).

٨ - وأخبرت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأن التوقيع، من جانب البلدان المساهمة بقوات، على مذكرات التفاهم مع الأمم المتحدة يتأخر أحياناً سنة بعد التفاوض. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ١٢ من تقريرها المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ (A/53/944) حيث أكدت فيها ضرورة وضع مذكرات التفاهم في صيغتها النهائية والتوقيع عليها قبل نشر الوحدات والمعدات المملوكة للوحدات. ويساير اللجنة القلق من المخاطر التي ينطوي عليها إلى حد ما نشر الوحدات ومعداتها قبل تسلم مذكرات التفاهم موقعة؛ لكنها أبلغت بأن السياسة العامة التي تنتهجها الأمم المتحدة تتمثل في عدم تسديد التكاليف نظير المعدات المملوكة للوحدات إلا بعد ورود مذكرة التفاهم موقعة. وقدمت إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات بشأن الوضع فيما يخص التوقيع على مذكرات التفاهم المتعلقة ببعثات حفظ السلام.

توصيات الفريق العامل للمرحلة الخامسة والأمانة العامة

رقم المسألة	توصية الفريق العامل للمرحلة الخامسة بغرض إقرارها من طرف الجمعية العامة	رأي الأمانة العامة	المسائل التي تستوجب مزيداً من الاستعراض من جانب الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة	رأي الأمانة العامة
١	منهجية الاستعراض الدوري للمعدات الرئيسية	سوف يتم تحديث المعدلات الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات عن طريق منهجية لوضع الأرقام القياسية: حيث ستحدد البلدان المساهمة بقوات النسب المئوية للتغيير بالقيم السوقية العادلة العامة، من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ وتعرض رقماً قياسياً لكل فئة من فئات المعدات الرئيسية، على الأمانة العامة التي ستتولى تحديد متوسط لهذا الرقم مع الأرقام القياسية المقدمة من البلدان الأخرى المساهمة بقوات (الفقرات ٢٢- ٢٥).	تحديد المعدلات استناداً إلى ما تجمعه الأمانة العامة من بيانات واردة من البلدان المساهمة بقوات (الفقرة ٩٤).	موافقة.
٢	تواتر استعراض المعدلات فيما يخص المعدات الرئيسية.	إجراء استعراض للمعدلات كل ثلاث سنوات واعتماد ذلك الاجراء كبند من بنود جدول الأعمال، وإجراء استعراض شامل للمعدلات بناء على طلب الجمعية العامة في كل دورة خامسة (بمعنى ١٥ سنة) (الفقرة ٢٦).		توصي بإقرارها.

رقم المسلسل	المسألة	توصية الفريق العامل للمرحلة الخامسة بغرض إقرارها من طرف الجمعية العامة	رأي الأمانة العامة	المسائل التي تستوجب مزيداً من الاستعراض من جانب الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة	رأي الأمانة العامة
٣	توحيد المعايير بالنسبة للحالات الخاصة بالمعدات الرئيسية.	إدراج المعدات الخاصة ضمن الفئات الفرعية للمعدات الرئيسية: (أ) حذف "رادار" والاستعاضة عنه "بجميع الرادارات" و "كحالة خاصة". (ب) تقسيم فئة "دبابات المعارك الرئيسية ودبابات التصليح إلى "دبابات ثقيلة" و "دبابات متوسطة" وتضيف "أنواع الدبابات الأخرى" تحت "حالة خاصة". (ج) إضافة صهاريج/قرب الماء، صهاريج/قرب الوقود ومحطات تنقية المياه (الفقرة ٣٦).	توصي بإقرارها.	تحديد معدلات للمعدات الرئيسية بعد توحيد المعايير الخاصة بها.	رأي الأمانة العامة
٤	طلاء المركبات وإعادة طلائها.			تجميع مختلف فئات المعدات الرئيسية الواجب طلاؤها ضمن فئات أعرض (على أن تتجاوز تكلفة إعادة الطلاء تكلفة الطلاء)؛ تزود البلدان المساهمة بقوات الأمانة العامة ببيانات عن كل مجموعة على حدة بغرض حساب السعر المتوسط (الفقرتان ٤٤ و ٤٥).	ترى تحديد معدل مشترك واحد للطلاء وإعادة الطلاء.

رقم المسلسل	المسألة	توصية الفريق العامل للمرحلة الخامسة بغرض إقرارها من طرف الجمعية العامة	رأي الأمانة العامة	المسائل التي تستوجب مزيداً من الاستعراض من جانب الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة	رأي الأمانة العامة
٥	وضع منهجية للاستعراض الدوري لمعدلات الدعم السوقي الذاتي.	وضع تصور لمنهجية تستند إلى معدلات تقريبية للدعم السوقي الذاتي معدلة حسب الظروف الوطنية وحسب التجربة السابقة، تتولى الأمانة العامة توحيدها، ولا تتضمن المعدلات الدنيا والقصوى التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات (الفقرتان ٤٩ (ب) و ٥٢ (ب)).	توصي بإقرارها.	تحديد رقم متوسط بالاستناد إلى ما تجمعه الأمانة العامة من بيانات واردة من البلدان المساهمة بقوات (الفقرة ٩٤).	موافقة.
٦	استعراض معايير الدعم السوقي الذاتي.	تغيير معايير الاطعام فيما يخص مرافق ومعدات المطبخ، بما في ذلك غرف التجميد والتبريد وحزن المواد الغذائية الجافة، وآلات غسل الأطباق ومعدات الصحة؛ تشمل معايير الأثاث "غير ذلك من الأثاث المناسب لجعل مكان الإقامة ملائماً"؛ ينص معيار الرعاية على ما يلي: "توفير مستويات مناسبة فيما يتعلق بالمعدات وأسباب الراحة بما يكفل رفع معنويات الأفراد ويضمن راحتهم" (الفقرة ٦٠).	توصي بإقرار معايير الاطعام، لكن إذا خفضت المعايير المتعلقة بالأثاث فينبغي تخفيض معدل سداد التكاليف بناء عليه.	تري أن معيار الرعاية المفرط في الغموض بحيث يصعب التحقق منه وتوصي بإدراج أجهزة التلفزيون والفيديو والمعدات الرياضية والألعاب.	

رقم المسلسل	المسألة	توصية الفريق العامل للمرحلة الخامسة بغرض إقرارها من طرف الجمعية العامة	رأي الأمانة العامة	المسائل التي تستوجب مزيداً من الاستعراض من جانب الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة	رأي الأمانة العامة
٧	النقل الداخلي			إيجاد طريقة للمطالبة بتسديد تكاليف النقل الداخلي، من موقع أصلي متفق عليه إلى نقطة شحن، تشمل ما يلي: (أ) التغييرات المناخية؛ (ب) التغييرات البيئية؛ (ج) عمليات عبور الحدود؛ (د) التغييرات في وسائل النقل؛ (الفقرة ٦٧).	موافقة، باستثناء ٩ (أ) و (ب) حيث أن الفريق العامل للمرحلة الخامسة لم يقدم أي أساس لتسديد التكاليف بشأن هذين العاملين.
٨	تسديد تكاليف السترات الواقية من الرصاص (الصدر الوافي من الشظايا).	إدراج السترة الواقية من الرصاص (صدر وافي من الشظايا) ضمن عُدّة الجندي؛ بيد أن السترة الواقية من الرصاص "للوقاية الشخصية" ستدرج ضمن فئة الدعم السوقي الذاتي بوصفها من المعدات الفريدة؛ يتعين التسديد بأثر رجعي نظير ما يلتزم بتوفيره من سترات واقية إضافية (الفقرة ٧٨).	تتضمن عُدّة الجندي السترة الواقية من الرصاص (الصدر الوافي من الشظايا). وترى الأمانة العامة أنه ينبغي تسديد التكاليف عن السترات الواقية الثقيلة للبلدان المساهمة بقوات حيثما تكون الأمم المتحدة هي المطالبة بتوفير السترات، وأن تتولى المنظمة شراءها في الحالات التي يتعذر فيها على البلدان المساهمة بقوات توفيرها ولم تطالب قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي توفير السترات الواقية الثقيلة.	إعادة النظر، من جانب الأمانة العامة، في المعدل الشهري البالغ ٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كبديل للمبلس الأفراد ويزات الميدان والمعدات تحت بند تكاليف القوات.	أصبح المعدل الشهري لكل فرد وقدره ٦٥ دولاراً مقابل الملبس والسيارة والمعدات الشخصية التي توفرها الحكومات لقواتها سارياً وفقاً لمقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها ٢٤٤٠ يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (انظر الفقرة ٦ من الوثيقة A/54/763).

رقم المسلسل	المسألة	توصية الفريق العامل للمرحلة الخامسة بغرض إقرارها من طرف الجمعية العامة	رأي الأمانة العامة	المسائل التي تستوجب مزيداً من الاستعراض من جانب الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة	رأي الأمانة العامة	
٩	خدمات الدعم الطبي.	يُوصى باعتماد مقترح الأمانة العامة بخصوص المرحلة الرابعة مع إدراج الإضافات/التعديلات التالية: (أ) المرفق ١-٣؛ (ب) تغيير المستويات الأول والثاني والثالث لقوام القوات المدعومة إلى مستوى الكتيبة ومستوى اللواء وفقاً لما تتطلبه مقتضيات العمل، على التوالي؛ وحساب عدد أفراد الوحدات الطبية على أساس تقريبي؛ (ج) الاستعاضة عن عبارة "على نطاق القوة" بعبارة "على مستوى القوة" لإتاحة تسديد تكاليف المعدات الرئيسية نظير الخدمات المقدمة للآخرين؛ (د) تجنب تسديد تكاليف المختبر المدرج في فئة المستوى الأول بناء على طلب الأمم المتحدة؛ (هـ) حذف جميع الإشارات إلى تسديد تكاليف خدمات طب الأسنان والخدمات المختبرية لمستوى واحد فقط، والإشارة إلى المختبر الواردة في المرفق ١٠ وجميع الإشارات إلى "الدم ومشتقاته" والاستعاضة عن هذه العبارة بنص يفيد أن الأمم المتحدة ستوفر الدم ومشتقاته.	رأي الأمانة العامة	المسائل التي تستوجب مزيداً من الاستعراض من جانب الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة	رأي الأمانة العامة	
			توصي بالاقرار باستثناء (ج). عبارة "مستوى القوات" تقتضي مزيداً من الاستعراض. لا ينبغي تسديد تكاليف المعدات الرئيسية إلا إذا قدمت الخدمات الطبية لجميع أفراد القوات في قطاع عمليات معين.	عقد اجتماع لفريق الخبراء بغرض: استعراض المعدلات المحددة على أساس النهج المعباري؛ تعريف المعدات الرئيسية/الثانوية على أساس قيمة عتبية قدرها ١ ٥٠٠ دولار؛ تخفيض مدة استخدام المعدات الطبية من ٨ إلى ٥ سنوات؛ تكاليف التحصين قبل الانتشار والفحوص الطبية بعد الإعادة إلى الوطن؛ تسديد تكاليف المركبات (تحت بند المعدات الرئيسية) والأفراد في إطار قوام القوات المدعومة) نظير الإحلاء عن طريق البر؛ تسديد تكاليف الطائرات المستخدمة في عملية الإحلاء الطبي والأفراد المشاركين فيها، في إطار طلب التوريد.	الإجراء القاضي بتخفيض مدة الاستخدام المقدرة للمعدات الطبية من ٨ إلى ٥ سنوات إجراء معقول. غير أن الأمانة العامة ترى أن عتبة ١ ٥٠٠ دولار منخفضة جداً بالنسبة للمعدات الرئيسية، وتعرض على تجميع معدات ثانوية عديدة لبلوغ العتبة المحددة للمعدات الرئيسية. ومن شأن ذلك أن يشكل سابقة للجمع بين معدات ثانوية متعددة بغرض تسديد تكاليفها كمعدات رئيسية ضمن فئات أخرى؛ مما يؤثر على بساطة النظام الجديد وشفافيته.	رأي الأمانة العامة
				تسدد الأمم المتحدة فعلاً تكاليف الإحلاء الطبي (عن طريق الجو أو البر).		

المسائل التي تستوجب مزيداً من الاستعراض من جانب الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة رأي الأمانة العامة	رأي الأمانة العامة	توصية الفريق العامل للمرحلة الخامسة بغرض إقرارها من طرف الجمعية العامة	رقم المسألة المسلسل
		(و) تخفيض المدة المقدرة لاستخدام المعدات (السنوات) من ٨ إلى ٥ سنوات؛	
		(ز) تغيير مقدار "القيمة السوقية العامة المجزية" للمستوى الأول من ١٦٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١٤٠ ٨٠٠ دولارات الولايات المتحدة؛	
		(ح) بموجب النظام الجديد، لن تسدد لبلد معين سوى تكاليف ما يقدمه من دعم على مستوى واحد وليس على مستويات متعددة إذا كانت بلدان أخرى تقدم الدعم على مستويات أخرى (الفقرة ٨٦).	
	توصي بإقرارها.	ينبغي أن تطلب الجمعية العامة من الأمانة العامة جمع كل البيانات ذات الصلة ومن الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة خلال كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير ٢٠٠٠، تكون عضويته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، بغرض اتمام ولاية الفريق العامل للمرحلة الخامسة (الفقرة ٩٢)	١٠

المرفق الثاني

الأثر المتوقع لتنفيذ توصيات مختارة من توصيات الفريق العامل للمرحلة الخامسة

رقم التسلسل	التوصيات	الآثار المالية	تعليقات الأمانة العامة
١	النقل الداخلي: تسديد التكاليف المترتبة على التغييرات المناخية والبيئية (الفقرة ٦٧).	غير محددة.	لم يقدم الفريق العامل للمرحلة الخامسة أي أساس لتسديد التكاليف.
٢	تسديد تكاليف السترات الواقية الثقيلة (الفقرة ٧٨ ب).	طلب واحد بتسديد مبلغ ٢٤ ٠٩٠ دولارا (٣٣ دولارا شهريا للسترة الواحدة لـ ١٤٦ فردا من أفراد القوات على مدى ٥ أشهر).	ليست السترات ضرورية بالنسبة لعمل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. وحيثما تحتاج الأمم المتحدة إلى سترات واقية سوف يتعين عليها شراؤها إذا لم تكن متوفرة لدى البلدان المساهمة بقوات.
٣	الاستعاضة عن عبارة "على نطاق القوة" بعبارة "على مستوى القوة" في المرفق حاء، التي تعني توفير الدعم الطبي لعناصر القوة غير الوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات التي يحق لها استرجاع تكاليف المعدات الرئيسية (الفقرة ٨٧ هـ).	١٣ ٢٩٥ دولارا هو المبلغ الشهري الذي سيُسدد نظير المعدات الرئيسية (الاستخدام لمدة ٥ سنوات) لمستشفى من المستوى الثاني.	ينبغي ألا تسدد تكاليف المعدات الرئيسية سوى في حالة توفير الخدمات لجميع الأفراد داخل قطاع عمليات معين.
٤	تعريف المعدات الرئيسية/الثانوية على أساس عتبة قدرها ١ ٥٠٠ دولار (الفقرة ٨٣ أ) ٢).	غير محددة.	ترى الأمانة العامة أن مبلغ ١ ٥٠٠ دولار الذي تصنف على أساسه المعدات المستهلكة وغير المستهلكة منخفض جدا كعتبة فيما يخص المعدات الرئيسية، وفي الوقت الراهن تسدد تكاليف المعدات الثانوية في إطار الدعم السوقي الذاتي؛ فتجميع معدات ثانوية عديدة لبلوغ عتبة ١ ٥٠٠ دولار بغرض تسديد تكاليفها بوصفها معدات رئيسية يشكل سابقة لتطبيق الإجراء نفسه على فئة أخرى غير فئة المعدات الطبية. وقد أدرجت جميع المعدات (الرئيسية والثانوية) في المرفق حاء بالنسبة لجميع المرافق الطبية من المستوى الأول والثاني والثالث.

رقم التسلسل	التوصيات	الآثار المالية	تعليقات الأمانة العامة
٥	الإجلاء الطبي عن طريق البر والجو (الفقرة ٨٧ ج)).	تبلغ التكاليف الشهرية لسيارة الإسعاف (من الطراز العسكري) وسيارة الإسعاف (شاحنة) وسيارة الإسعاف (مركبة إنقاذ مصفحة ١٠٥٠ دولارا و ٨١٧ دولارا و ١٥٤٩ دولارا على التوالي). تبلغ تكلفة خدمات الطائرة المستأجرة ٣٠٠٠ دولار في الساعة بينما تصل التكاليف اليومية لطبيب مرافق وممرضة مرافقة إلى ٢٠٠٠ دولار؛ وتبلغ التكلفة النموذجية لطائرة إسعاف لمدة ٢٤ ساعة ٧٦٠٠٠ دولار.	تسدد تكاليف سيارات الإسعاف، في الوقت الراهن، تحت بند المعدات الرئيسية بينما تسدد تكاليف الأفراد في إطار بند تكلفة القوات. تتبرع الأمانة العامة كل سنة بمبلغ قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات طائرات الإسعاف. وبالنسبة لعمليات الإجلاء في اتجاه المراكز الطبية الإقليمية المعترف بها، تستخدم الأمانة العامة طائرات النقل التجاري والمروحيات الموجودة في ساحة العمليات. وإذا استخدمت دولة عضو طائرتها الخاصة في عملية الإجلاء الطبي، فإن المبالغ المسددة تنحصر في التكاليف التي كانت ستكبدتها الأمانة العامة، شريطة أن تكون الأمم المتحدة قد وافقت على عملية الإجلاء والوجهة التي سينقل إليها المريض.

المرفق الثالث

معلومات بشأن الوضع فيما يخص مذكرات التفاهم

الوقت المنصرم ^(١)	تاريخ ورود مذكرة التفاهم موقعة	تاريخ إرسال مذكرة التفاهم للتوقيع عليها	قيد التفاوض	البلد	البعثة
٣ أشهر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨	١٧ آب/أغسطس ٩٨		ألف	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
سنة	٨ تموز/يوليه ٩٩	٨ حزيران/يونيه ٩٨		باء*	
يومان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨		جيم	
يومان	٢ كانون الأول/ديسمبر ٩٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨		دال	
٢٦ يوما	٣٠ كانون الثاني/يناير ٩٩	٤ كانون الثاني/يناير ٩٩		هاء (الأول)	
٥ أيام	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٩	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٩		هاء (الثاني)	
٥ أيام	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٩	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٩		هاء (الثالث)	
شهر	١٦ كانون الثاني/يناير ٩٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٩٨		واو (الأول)	
شهر	١٦ كانون الثاني/يناير ٩٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٩٨		واو (الثاني)	
شهر	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٩٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨		زاي	
يوم واحد	٢ كانون الأول/ديسمبر ٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٩٨		حاء	
٢٠ يوما	١ كانون الأول/ديسمبر ٩٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨		طاء	
٤ أشهر	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٩٨	١٧ آب/أغسطس ٩٨		ياء	
٦ أشهر	٨ آب/أغسطس ٩٩	٤ شباط/فبراير ٩٩		ألف	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣ أشهر	١٥ شباط/فبراير ٩٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٩٨		باء	
شهر	١٥ كانون الثاني/يناير ٩٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٩٧		ألف	بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
نفس اليوم	١٥ كانون الثاني/يناير ٩٨	١٥ كانون الثاني/يناير ٩٨		باء	
شهر	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٩٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٩٩		ألف	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
			×	باء	
			×	جيم	
شهر	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٩٨	٥ تشرين الأول/نوفمبر ٩٨		دال	
			×	هاء	
			×	واو	
١١ يوما	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٩٩		ألف	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
			×	باء	
			×	جيم	
شهر	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		دال	
١١ يوما	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٩٩		هاء (الأول)	

الوقت المنصرم ^(١)	تاريخ ورود مذكرة التفاهم موقعة	تاريخ إرسال مذكرة التفاهم للتوقيع عليها	قيد التفاوض	البلد	البعثة
نفس اليوم	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠		هاء (الثاني)	
			×	هاء (الثالث)	
يوم واحد	٧ شباط/فبراير ٩٧	٦ شباط/فبراير ٩٧		ألف**	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
شهر	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٩٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٩		باء***	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
			×	جيم	
			×	ألف	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
شهر	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		باء	
شهر	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٩٩		ألف	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٩ أيام	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨		ألف	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
١٣ يوماً	١ تموز/يوليه ٩٨	١٨ حزيران/يونيه ٩٨		باء	
٣ أشهر	١٩ شباط/فبراير ٩٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٨		جيم	
٤ أشهر	١٩ حزيران/يونيه ٩٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٩٨		دال	
شهر	٢٢ شباط/فبراير ٩٩	١١ كانون الثاني/يناير ٩٩		هاء	
	١٢ أيلول/سبتمبر ٩٧			ألف	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
	٩ شباط/فبراير ٩٨			باء	
	٢٦ شباط/فبراير ٩٨			جيم	
شهران	٩ آب/أغسطس ٩٩	٢٦ أيار/مايو ٩٩		دال	
	٣١ آذار/مارس ٩٧			هاء	
	بأثر رجعي			واو	
سنة	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٩٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٧		زاي	
	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٩٨			حاء	
	ليست هناك مذكرة تفاهم			طاء	
	٥ شباط/فبراير ٩٧			ياء (الأول)	
	٢ نيسان/أبريل ٩٨			ياء (الثاني)	

(١) في حالات كثيرة، يرحب تقديم مذكرة التفاهم رسمياً في انتظار ورود معلومات إضافية من أحد البلدان المساهمة بقوات.

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية: أجريت مباحثات مع ٢٣ بلداً مساهماً بقوات.

قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: يجري وضع الصيغة النهائية لمذكرات التفاهم مع ٥ بلدان مساهمة بقوات.

* تأخر إعداد مذكرة التفاهم بسبب تغيير المصطلحات بناء على طلب البلد.

** اتفاق.

*** المساهمة بالأفراد فحسب.